الماضي وقد يستدل بهذا الحديث على ان المسجد شرط في الاعتكاف
من حيث انه قصد لذلك وفيه مخالفة العاده في الاختلاط بالناس
لاسيما النساء فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المقتضى لعدم
الاختلاط بالناس في المسجد وتحمل المشقه في الخروج لعوارض الحاجه
واجاز بعض الفقها للمراه ان تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع
الذي اعدته للصلوه وهيأته لذلك وقيل ان بعضهم الحق بها
الرجل في ذلك الحديث الثاني عن عايشه انها كانت ترجل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في
حجرتها يناولها راسه وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الا
الانسان وفي رواية ان عايشه قالت اني كنت لادخل البيت للحاجه
والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا ماره الترجيل تسريح الشعر وفيه
دليل على طهاره بدن الحايض وفيه دليل على ان خروج راس المعتكف
لا يبطل اعتكافه واخذ منه بعض الفقها ان خروج البدن من
المكان الذي خلف الانسان ان لا يخرج منه لا يوجب حنثه وكذلك
دخول بعض بدنه اذا حلف ان لا يدخله من حيث ان امتناعه الى
الخروج من المسجد يوان نه تعلق الحنث بالخروج لان الحكم في كل
واحد معلق بعدم الخروج فخروج بعض البدن ان اقتضانا
مخالفته معلق عليه في احد الوضعين اقتضى في
مخالفته في الاخر وحيث لم يقتض في احدهما لم يقتض في الاخر لاتحاد
الماخذ فيهما وكذلك تنقل هذه الماده في الدخول ايضا بان يقول
لو كان دخول البعض مقتضيا للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج
البعض مقتضيا للحكم المعلق بخروج الجمله لكنه لا يقتضيه ثم قد لا يقتضيه
هنا وبيان الملازمه ان الحكم في الموضعين متعلق بالجمله فاما ان

يكون

يكون البعض موجبا لتركيب الحكم على الكل او لا الخ وقولها وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان كنايه عما يضطر اليه من الحدث والغسل
ولا شك في ان الخروج له غير مبطل للاعتكاف لان الضروره داعية
اليه والمسجد مانع منه وكلما ذكره الفقها انه لا يخرج اليه او اختلفوا
في جواز الخروج اليه فهذى الحديث يدل على عدم الخروج اليه بعمومه
فاذا ضم الى ذلك قرينة الحاجه الى الخروج الكبير منه او قام الداعي
الشرعي في بعضه كعياده المريض وصلوة الجنازه ونحوه قويت
الدلاله على المنع وفي الروايه الاخرى عن عايشه جواز عياده المريض
على وجه المرور من غير تعرج وفي لفظها اشعار بعدم عياده على غير
هذا الوجه الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول
الله اني كنت نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليله وفي رواية يوما
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواه يوما
ولا ليله في الحديث فوايد **احدها** لزوم النذر للقربه وقد
يستدل بعمومه من يقول بلزوم الوفا بكل منذور به **وثانيها**
يستدل به من يرى صحة النذر من الكفار وهو قول او وجه في
مذهب الشافعي والاشهر انه لا يصح لان النذر قربه والكافر ليس
من اهل القرب ومن يقول بهذى يحتاج الى ان يؤل الحديث
بان الامر بات يا تي باعتكاف يوم شبيه بما نذر به ليلا يصل
بعباده نوى فعلها فاطلق عليه انه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه
مقامه في فعل ما نواه من الطاعه وعلى هذا الاحتمال يكون قوله
اوف بنذرك من مجاز الحذف او من مجاز التشبيه وظاهر الحديث

Copyright © King Saud University